

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري

٢٠٢٠ / ٢٠٠ رقم

بتعديل بعض أحكام لائحة مجالس أولياء الأمور

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٩ بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم ،  
واعتماد هيكلها التنظيمي ،  
وإلى لائحة مجالس أولياء الأمور الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٩/١٢٠ ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

**المادة الأولى**

- يستبدل بنص المادة (١٩) من لائحة مجالس أولياء الأمور المشار إليها ، النص الآتي :  
"يشكل مجلس الولاية برئاسة والي الولاية أو من ينوب عنه في حالة غيابه ،  
وعضوية كل من :  
١ - عضو المجلس البلدي ، تختاره الجمعية العمومية لمجلس الولاية ، ويكون نائبا  
للرئيس .  
٢ - (٤) أربعة من رؤساء ومديري الجهات (الحكومية) إذا كان عدد مدارس الولاية  
يزيد على (١٠) عشر مدارس ، و (٢) اثنين إذا كان عدد المدارس يقل عن (١٠)  
عشر مدارس ، تختارهم الجمعية العمومية لمجلس الولاية .  
٣ - (٢) ممثلين على الأقل ، و (٤) أربعة على الأكثر من رؤساء ومديري مؤسسات  
وشركات القطاع الخاص ، تختارهم الجمعية العمومية لمجلس الولاية .  
٤ - (٣) ثلاثة من رؤساء مجالس المدارس في الولاية ، تنتخبهم الجمعية العمومية  
لمجلس الولاية .  
٥ - (٢) اثنين من مدير المدارس ، و (٢) اثنين من مديرات المدارس ، تنتخبهم  
الجمعية العمومية لمجلس الولاية .

- ٦ - (٢) اثنين من مشرفي المادة/المجال الذين يشرفون على مدارس الولاية ، يتم ترشيحهم من قبل المدير العام .
- ٧ - أحد مشرفي الإدارة المدرسية في الولاية، أو أحد مديرى المدارس ، يتم ترشيحه من قبل المدير العام ، ويكون عضوا ، ومقررا .
- ويصدر بتسوية أعضاء مجلس الولاية ، ومقرره قرار من وكيل الوزارة للتعليم" .

### المادة الثانية

يستبدل بنص البند (١٤) من المادة (٢٠) من لائحة مجالس أولياء الأمور المشار إليها ، النص الآتي :

"١٤ - رفع تقرير في نهاية العام الدراسي عن أنشطة ، ومنجزات مجلس الولاية إلى المحافظ ، ووكيل الوزارة للتعليم ، وفق النموذج المعد لذلك".

### المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحکامه .

### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ / ٣ / ١٤٤٢ هـ

الموافق : ١٢ / ١١ / ٢٠٢٠ م

د . مديحة بنت أحمد الشيبانية

وزيرة التربية والتعليم